الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٦
المعقودة يوم الاثنين
٦ أيار/مايو ١٩٩٦
الساعة ٠/١٥
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

الرئيس: السيد فيلشيز آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم العمل

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.72 بشأن البند ٤٥ من جدول الأعمال (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794,2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/50/SR.56
5 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

تنظيم العمل

١ - الرئيس: دعا اللجنة للنظر في برنامج العمل المؤقت للجزء الثاني من الدورة الخمسين المستأنفة.

٢ - السيدة رودريغس أباسكال (كوبا): قالت إن اللجنة ينبغي أن ترجئ النظر في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام العدل الداخلي إلى حين تلقيها لآراء اللجنة السادسة.

٣ - الرئيس: قال إن هذه المسألة موضع مشاورات غير رسمية جارية.

٤ - السيد مانسيني (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي فأعرب عن ترحيبه بإدراج موضوع تمويل البعثات العاملة في إقليم يوغوسلافيا السابقة في أعمال الأسبوع الأول. وقال إنه رغم أهمية هذه البعثات، فإنها تعمل على أساس سلطة التزام بدون تمويل كامل أو استخلاص تام للأموال المأذون بها. وكانت اللجنة قد قررت في الجزء الأول من الدورة المستأنفة إجراء استعراض مفصل لتقديرات تكلفة هذه البعثات خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بحلول ١٠ أيار/مايو. وبناء على ذلك أعرب عن رغبته في معرفة ما يعتزم المكتب عمله لكفالة اتخاذ إجراءات فورية، لأن التمويل، كما يتضح من حالة الأمور، لن تتم الموافقة عليه حتى نهاية أيار/مايو.

٥ - السيد أكاكبو ساتشيفي (أمين اللجنة): قال إن تقرير اللجنة الاستشارية بشأن البعثات الأربع لم يصدر بعد، وإن اللجنة ليس بوسعها اتخاذ ما يلزم من إجراءات بدون ذلك التقرير. وسوف يرى المكتب ما إذا كان سيتسنى إعادة ترتيب البرنامج للإسراع بالنظر في الموضوع.

٦ - السيد أبيليان (أرمينيا): لاحظ أن سلطة الالتزام الحالية التي تبلغ ١٠٠ مليون دولار توفر التمويل حتى نهاية أيار/مايو.

٧ - السيدة ألماو (نيوزيلندا): قالت إن الجمعية العامة كانت قد طلبت إلى الأمانة العامة في قرارها ٢٣٣/٤٩، إصدار جدول مرتين سنويا توجز فيه احتياجات الميزانية لجميع عمليات حفظ السلام. ولم يتم ذلك على الرغم من أنه سييسر بلا شك عمل اللجنة خلال الدورة المستأنفة.

٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه سيصدر قريبا جدول يوضح إجمالي تقديرات التكاليف لجميع عمليات حفظ السلام.

٩ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في المضي وفقا لبرنامج العمل المؤقت، على أساس أنه سيجري خلال الدورة المستأنفة إجراء أى تعديل قد يتطلبه الأمر.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة للسلام في الشرق الأوسط (تابع) (A/50/694/Add.1)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/50/386/Add.1)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/50/543/Add.1)

١١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن تقديرات تكلفة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كانت أول ما أعد وفقا للدورة الجديدة من الميزانية الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه، والسارية على جميع عمليات حفظ السلام. وتعكس الوثائق أيضا شكلا جديدا يقوم على أساس استخدام التكاليف والنسب القياسية.

١٢ - وأضاف قائلا إن تقديرات تكلفة قوة مراقبة فض الاشتباك خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي يبلغ إجماليها ٣١,٤ مليون دولار (صافيها ٣٠,٥ مليون دولار)، تعكس نقصانا شاملا إجماليه ٢,٣ في المائة بالمقارنة بفترة الاثنى عشر شهرا السابقة، يعزى أساسا إلى توقع تحويل مركبات ومعدات من البعثات المصفاة وإلى عدم رصد اعتماد لحساب الدعم. واتخذت مؤخرا إجراءات لسداد تكاليف القوات حتى آب/أغسطس ١٩٩٥.

١٣ - ومضى قائلا إن تقديرات تكلفة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، التي يبلغ إجماليها ١٢٢,٧ مليون دولار (صافيها ١١٩,٧ مليون دولار)، تعكس نقصانا بنسبة ٧,٤ في المائة بالمقارنة بفترة الاثنى عشر شهرا السابقة كنتيجة لتخفيض متوسط قوام القوات إلى ٥١٣ ٤ فردا وعدم رصد اعتماد لحساب الدعم. وسيظل تمويل الموظفين المحليين العاملين في المطابخ والورش في إطار المساعدة المؤقتة العامة قيد الاستعراض.

١٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): لاحظ بأن الأمين العام قد عمل، عند إعداد التقارير عن تمويل عمليات حفظ السلام المعروضة على اللجنة، بالمقترحات والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية في تقريرها المتعلق بتقديم نموذج ميزانية لعمليات حفظ السلام (A/50/319). وقال إنه في الوقت الذي ترحب فيه اللجنة الاستشارية بالشكل الجديد باعتباره أيسر استخداما، لا يزال هناك مجال كبير للتحسين.

١٥ - واستطرد قائلا إن ثمة بالخصوص حاجة لتقديم تفسير أوضح كثيرا للعلاقة بين الولايات، والخطط التشغيلية والموارد ذات الصلة؛ وتقديم تفسير تام للتغييرات والاختلافات بين النفقات السابقة والتقديرات المقترحة؛ وزيادة تبسيط العروض المتضمنة جداول أو سردا؛ وصقل طريقة عرض التبرعات للبنود المدرجة بالميزانية وغير المدرجة بها، بما في ذلك التطبيق المتماسك للإجراءات الواردة في قراري الجمعية العامة ٢٣٠/٤٣ و ١٩٢/٤٤ وفي الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/44/725.

١٦ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية لاحظت أن الأمانة العامة حذفت من التقارير مبالغ حساب الدعم ذات الصلة، على أساس الافتراض بأن الجمعية العامة سوف توافق على التوصيات المتعلقة بالطريقة الجديدة للميزنة والاستخلاص لحساب الدعم. ومع ذلك طلبت اللجنة الاستشارية معلومات عن المبالغ التي كانت ستدرج لو اتبعت الأمانة العامة الإجراء السابق لتقدير احتياجات حساب الدعم.

١٧ - وأردف قائلا إن السنة المالية الجديدة التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ ستتطلب تغييرا في دورة مراجعة الحسابات. وتعتزم اللجنة الاستشارية تبادل وجهات النظر مع مجلس مراجعي الحسابات لمناقشة آثار التحول من نظام السنتين إلى النظام السنوي في تقديم تقرير مراجعة حسابات عمليات حفظ السلام.

١٨ - وأضاف أن عدم وجود نسخة نهائية من دليل التكاليف القياسية جعل من الصعب على اللجنة الاستشارية الربط بين طلبات الأموال والبيانات الواردة في دليل النسب/التكاليف القياسية. وينبغي في المستقبل إتاحة الدليل أمام اللجنة الاستشارية عند فحصها لميزانيات حفظ السلام. فعلى سبيل المثال اختلفت، في حالات كثيرة، النسب المئوية لتقديرات البنود التي تختص بها البعثات عن تلك المبلغ أنها واردة في دليل النسب/التكاليف القياسية. وقد اتضح للجنة الاستشارية أن النسب الواردة في دليل التكاليف القياسية، نسب المركبات إلى الأفراد على سبيل المثال، قد غيرت لتتواءم مع عدد المركبات العاملة فعلا في منطقة البعثة، مع تفسير التغيير بأنه يرجع إلى مقتضيات التشغيل. وينبغي أن توضح الأمانة العامة العناصر المستخدمة في حساب الاحتياجات التي تختص بها البعثات.

١٩ - واستطرد قائلا إن تعليقات اللجنة الاستشارية على عدم وجود تقارير أداء لقوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الواردة في تقريرها عن البعثتين (A/50/694/Add.1)، تنطبق أيضا على التقديرات المتعلقة بالبعثات الأخرى التي تقدم اللجنة الاستشارية تقارير عنها. وكان ينبغي، كما لاحظت اللجنة الاستشارية في السابق، أن يكون معروضا أمامها أداء الميزانية عن الفترات السابقة وآخر البيانات المالية عن الفترة الجارية. وسيتيح تقديم تقارير الأداء في مثل هذا التوقيت للجنة الاستشارية تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تأخذ في الاعتبار تقارير الأداء الدقيقة المتعلقة بالميزانية وبيانات الفترات المالية السابقة. ومن شأن الميزانية والدورة المالية الجديدتين الحد من المشاكل في هذا الصدد. ومع مراعاة هيكل ومحتوى الشكل الجديد للميزانية، ينبغي أن تقدم تقارير الأداء المالي القادمة معلومات تقارن بين مختلف المؤشرات المستخدمة في إعداد التقديرات ونتيجة تنفيذ الميزانية. وأعرب عن ثقته في أن المعلومات التي طلبتها اللجنة الاستشارية ولم تقدم في الوقت المطلوب، بما في ذلك جدول شامل يبين مجموع الميزانيات وعدد الأفراد العسكريين والمدنيين بالنسبة لجميع عمليات حفظ السلام، ستقدم إلى اللجنة الخامسة.

٢٠ - ومضى قائلا إنه على نحو ما لوحظ في تقرير اللجنة الاستشارية عن قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/50/694/Add.1)، قدمت هيئة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، الممولة من الميزانية العادية، ٨١ مراقبا عسكريا إلى قوة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة و٥٧ مراقبا

عسكريا إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، على الرغم من أن التكلفة ذات الصلة التي تبلغ ٢١,٣ مليون دولار لم تظهر في ميزانيتي هاتين البعثتين.

٢١ - وأردف قائلا إن الشكل الجديد قد أظهر بوضوح الحاجة إلى إيجاد وسائل فعالة لإدارة المخزون ورصد الموجودات. ولقد علقت اللجنة الاستشارية بشكل متكرر على عدم كفاية العرض والتبرير المقدمين بشأن الجديد من المركبات والمعدات والأثاث وغيره من الموجودات. فقد جعل عدم وجود نظام غير ملائم لإدارة المخزون من غير الممكن التأكد مما هو متاح حاليا للأمم المتحدة قبل طلب أموال إضافية لشراء موجودات جديدة أو استبدال المخزون القائم. وستقدم اللجنة الاستشارية المزيد من التوصيات بعد استعراض تقرير الأمين العام عن إدارة الموجودات.

٢١ - ولاحظ، في ختام حديثه أن اللجنة الاستشارية قد أعدت تقاريرها، في أغلبية الحالات، على أساس نص أولي غير محرر بالإنكليزية. وأضاف أن هذه الحالة غير مرضية، ولا تعني ضمنا أن أعضاء اللجنة الاستشارية قد تخلوا عن حقهم في استعراض الوثائق بجميع اللغات الرسمية. علاوة على ذلك، فإن المعلومات التي درستها اللجنة الاستشارية هى المعلومات المقدمة إليها في تقارير الأمين العام ومن ممثليه، ولذلك لم تؤخذ في الاعتبار تطورات لاحقة تؤثر على تقديرات الإنفاق. بيد أنه عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩، فإن الإذن الشهري الذي توصي به اللجنة الاستشارية يكفل عدم تقرير أنصبة على الدول الأعضاء تفوق ما هو مطلوب لتنفيذ الولايات المحددة التي يأذن بها مجلس الأمن.

٢٣ - السيد الزميتي (مصر): لاحظ أن تقرير اللجنة الاستشارية مؤرخ ٢٣ آذار/مارس، إلا أن مقر قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تعرض للهجوم والدمار الشديد في نيسان/أبريل. وتساءل عن القيمة التقديرية للدمار ومتى ستبلغ الجمعية العامة بمداه، وبما إذا كان مبلغ الـ ٥٣ مليون دولار المخصص المذكور في تقرير اللجنة الاستشارية سيغطي تكلفة التصليحات.

٢٤ - السيد العماري (تونس): قال إن وفد بلده يشعر بنفس المشاغل المعرب عنها بشأن الدمار الذي أصاب مقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٨ نيسان/أبريل. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت تكلفة التصليحات قد رصدت في تقرير الأمين العام.

٢٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن تقديرات التكلفة الواردة في تقرير الأمين العام يرجع تاريخها إلى شباط/فبراير ١٩٩٦؛ وأن التكاليف الإضافية المتعلقة بالدمار الأخير لم تؤخذ في الاعتبار. وسيجري، إذا أمكن، تغطية هذه الاحتياجات الإضافية للمباني والإنشاءات في حدود الميزانية على النحو المقدمة به. وفي حالة عدم توافر المرونة الكافية لتغطية هذه الاحتياجات من الميزانية الحالية، سيجري استخدام الاعتماد المخصص للنفقات غير المنظورة، أو القيام، إذا استدعت الضرورة، بتقديم تقديرات منقحة. وقال إنه في انتظار تقرير من البعثة بشأن حجم الاحتياجات من التصليحات.

البنـــد ١٢٣ من جـــدول الأعمـــال: تمويـل بعثة الأمم المتحدة للتحقـــق في أنغولا (تابع) (A/50/651/Add.3، و A/50/814/Add.1 و Corr.1)

٢٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال، في معرض تقديم تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (A/50/651/Add.3)، إن مجلس الأمن قد أنشأ البعثة في شباط/فبراير ١٩٩٥، وإن آخر ولاية لها قد مدت لفترة ثلاثة أشهر حتى ٨ أيار/مايو ١٩٩٦. وتبلغ الميزانية المقترحة لفترة تمديد مدتها ١٢ شهرا، من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ما إجماليه ٣٣٥,١ مليون دولار، بزيادة قدرها ١ في المائة. وأضاف قائلا إن أحد العوامل التي أدت إلى الزيادة هو التغيير المقترح في هيكل ملاك الموظفين، على النحو المبين في الجدول ٣ من تقرير الأمين العام. ولم يطرأ تغيير على العدد الكلي للموظفين، ولكن ستجري الاستعاضة عن ٥٢ موظفا محليا بـ ٥٢ موظفا دوليا من أجل تدعيم الإشراف على المهام التي يؤديها مقاول خدمات الدعم السوقي، على النحو الموضح في الفقرة ٢٣. وتحققت تخفيضات في مجالات النقل والاتصالات، والعمليات الجوية بالطائرات الثابتة الجناحين، وإزالة الألغام والتسريح، ومن خلال الاستغناء عن القوة البحرية. بيد أنه بسبب التغييرات في ملاك الموظفين ستكون هناك زيادات مطلوبة من أجل أماكن الإقامة والإمداد والخدمات.

٢٧ - وأضاف قائلا إن الأمين العام طلب، في الفقرة ٣٥ من تقريره، رصد اعتماد إجماليه ٨٤,٦ مليون دولار، يشمل ٤٧,٩ مليون دولار لتغطية الفترة من ٩ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وإذا ما قرر مجلس الأمن تمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، ستكون هناك حاجة إلى مبلغ إجمالي قدره ٣٣٥,١ مليون دولار. ومن الجدير بالملاحظة أن مقترح تخفيض الوظائف المحلية بـ ٥٢ وظيفة مرتبط بزيادة عدد الموظفين الدوليين؛ ولذلك فإن توصية اللجنة الاستشارية برفض زيادة ٥٢ من الموظفين الدوليين ليست عملية.

٢٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية (A/50/814/Add.1) . وقال إنه كما هو موضح في الفقرة ٤، طلب المراقب المالي موافقة اللجنة الاستشارية على تنفيذ عدد من الأنشطة والمشروعات في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ١٩٩٦، حيث لم يتسن، لأسباب شتى، تنفيذها في الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويبلغ مجموع الموارد اللازمة لهذه الأنشطة ٩,٧٤ ملايين دولار. ولقد فوضت اللجنة المراقب المالي السلطة التي طلبها، رهنا بالشروط الواردة في الفقرة ٥ من تقريرها.

٢٩ - وأضاف قائلا إن التعليقات على المقترح بإلغاء ٥٧ وظيفة، منها ٥٢ وظيفة محلية، وإنشاء ٥٧ وظيفـــة دوليـــة، ترد في الفقرتين ٧ و ٨. ولاحظت اللجنة الاستشارية أن السبب الرئيسي للاستغناء عن الـ ٥٢ وظيفة محلية والـ ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة، هو أن هذه الوظائف لم تعد ضرورية نتيجة الاستعانة بمقاول سوقيات، ولكن الـ ٥٧ وظيفة دولية مطلوبة جزئيا لتوفير خدمات دعم للإشراف على عمل مقاول السوقيات ورصده. ولم تقتنع اللجنة الاستشارية اقتناعا تاما بهذه الحجة، وقد سبق أن طلبت المزيد من المعلومات عن الخدمات التعاقدية المقدمة إلى البعثة، ولكن لم يقدم شيء حتى الآن.

٣٠ - واستطرد قائلا إن أنشطة الانتخابات قد تأجلت، ونتيجة لذلك تستخدم البعثة الوظائف ذات الصلة لأداء مهام إدارية. وعلى الرغم من أن اللجنة الاستشارية لا تعارض إعادة التوزيع هذه، لا سيما بسبب توصياتها الواردة في الفقرة ٨، فإنها ستنظر فيما إذا ستكون هنالك حاجة لوظائف إضافية من أجل الانتخابات في الوقت المناسب. وتعتقد اللجنة الاستشارية أن ٢١٠ وظائف عدد يزيد كثيرا عما هو مطلوب لتنسيق برنامج للمساعدة الإنسانية قدمته ١٤٥,٣ مليون دولار. ولاحظت اللجنة أن البعثة لم يُسمح لها بتشغيل محطة إذاعة خاصة بها، ولكنها تنتج بعض البرامج لإذاعتها من محطة الإذاعة الأنغولية. ولما كان الأمر كذلك، فإنه لا يرد في تقرير الأمين العام مبرر كاف لاستبقاء جميع الوظائف الـ ٣٦ المطلوبة أصلا لمحطة إذاعة البعثة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المعدات المشتراة أو المحولة من أجل العمليات الإذاعية توضح، على نحو ما ورد في الفقرة ١٤، وقوع هفوات في التخطيط. فقد كان يتعين الحصول أولا على الإذن بتشغيل المحطة الإذاعية قبل شراء أو تحويل المعدات، القابعة الآن داخل المخزن. وكانت اللجنة الاستشارية قد أوصت بالموافقة على عدد إضافي من موظفي الأمن، وهي على ثقة بأن المعدات الموجودة بالمخزن والموجودات الأخرى ستبقى مؤمنة. ويمكن الاطلاع على توصية اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٥ من تقريرها.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)
(A/50/655/Add.1 و A/50/939)

٣١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال، في معرض عرض تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، إن مجلس الأمن مدد، بقراره ١٠٤٢ (١٩٩٦)، ولاية البعثة لفترة أربعة أشهر حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦. وسيقدم الأمين العام تقريرا في المستقبل القريب بشأن مقترحات تمديد الولاية بعد هذا التاريخ، غير أن التقرير المعروض حاليا على اللجنة قد أعد بناء على الافتراض بأنه سيجري الاحتفاظ بمستويات ملاك الموظفين الحالية. ويمثل الاعتماد المطلوب رصده والذي يبلغ إجماليه ٥٢,٣ مليون دولار (صافيه ٤٨,٤ مليون دولار) تخفيضا إجماليا نسبته ٢٢ في المائة. وتعكس الميزانية المقترحة تكلفة الموظفين المدنيين الفعلية والمعدل العالي الحالي من الشواغر بسبب التغييرات في العمليات. بالإضافة إلى ذلك، جرى تبسيط العمليات الجوية وأعيد تنظيمها مما أسفر عن تخفيضات في التكلفة. وفيما يتعلق بملاك الموظفين فقد طلبت وظيفة إضافية من الرتبة مد - ٢.

٣٢ - ومضى قائلا إنه مطلوب، في حالة تمديد ولاية البعثة للفترة من ١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رصد وتقسيم مبلغ إجماليه ٥,٥٩ ملايين دولار. أما عن فترة الاثنى عشر شهرا التي تبدأ من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ سيكون مطلوبا تقسيم مبلغ ٥٢,٣ مليون دولار بمعدل يبلغ إجماليه ٤,٣ ملايين دولار شهريا. ويمكن أن تتأثر التكاليف بالتغييرات التي يجريها مجلس الأمن على ولاية البعثة وحجمها؛ وفي هذه الحالة، ستقدم تقديرات منقحة.

٣٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال في معرض تقديمه لتقرير اللجنة الاستشارية عن بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (A/50/939) أنه جرى تمديد البعثة

إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، وأن مستقبلها متوقف على ما يتخذه مجلس الأمن من إجراءات بشأن تقرير الأمين العام، المتوقع تقديمه بحلول ١٥ أيار/مايو. بيد أن الأمين العام كان قد قدم تقديرات انطلاقا من الافتراض بأن البعثة سوف تستمر، واستعرضت اللجنة الاستشارية التقرير على ذلك الأساس. ولكن طلب إلى الأمين العام تقديم تقديرات منقحة إلى الجمعية العامة في حالة ما إذا ألغيت البعثة.

٣٤ - وأضاف أنه بسبب عدم إحراز تقدم في مجال تنفيذ خطة التشغيل، يوجد هناك عدد كبير من الوظائف الشاغرة؛ وقد أخذت التقديرات هذه الحالة في الحسبان باستخدام عامل شواغر قدره ٧,٥. إلا أن معدل الشواغر قد يزداد، مؤديا إلى انخفاض في النفقات. وهذا يجب أن يظهر في تقارير الأداء المقبلة. كما رحبت اللجنة الاستشارية بإعادة هيكلة عقود العمليات الجوية عملا بتوصياتها، وأشار إلى أن التكاليف كانت أقل رغم اقتراح ٧٠ شقة بدلا من ٥٠ شقة للإيجار. غير أن اللجنة الاستشارية أوصت بعدم ابرام عقود إلا بعد التأكد من أن التنمية التشغيلية تقتضي نقل موظفين لشغل الأماكن المؤجرة. وأوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢٠ من تقريرها بالموافقة على مقترحات الأمين العام بشأن الاعتمادات وقسمة النفقات لاستمرار البعثة، وذلك رهنا باتخاذ مجلس الأمن لإجراء.

٣٥ - السيد زاهد (المغرب): قال إنه رغم أن اهتمام اللجنة الرئيسي كان منصبا على الجوانب الادارية والمالية للبعثة، فإن وفد بلده يود تقديم بعض التوضيحات بشأن المسؤولية عن المأزق الذي وصلت إليه عملية تحديد الهوية، كما هو وارد في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام. وقال إن المغرب قبل الشروط التي يجب أن يستوفيها مقدمو الطلبات والتي ترد في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (S/23299) ووافق عليها مجلس الأمن بموجب القرار ٧٢٥ (١٩٩١)، رغم عدم تهدئة شواغله بصورة كاملة. غير أن الطرف الآخر رفض هذه الشروط، رغم ما بذله الأمين العام من جهود لإرضائه. أما المغرب فقد أظهر مرونة، ويرغب في إجراء الاستفتاء الذي طال انتظاره في أسرع وقت ممكن.

٣٦ - وذكر أنه بالنسبة للعشائر الثلاث المذكورة، فإن المغرب لا يعترض على مشاركتها، إلا أن الطرف الآخر لا يزال يرفض الاعتراف بمقدمي الطلبات من هذه العشائر.

٣٧ - وأضاف أنه بعد تحديد المسؤولية عن التأخير بشكل واضح، فإن وفد بلده يطلب إلى الأمانة العامة اصدار تصويب لتقرير الأمين العام يصف الحالة الحقيقية، وذلك لتفادي أي غموض محتمل.

٣٨ - السيد مكتفي (الجزائر): قال رغم أن مجلس الأمن هو أنسب منبر لمناقشة المسائل الجوهرية المتصلة ببعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، فإن وفده يحتفظ بحق التعليق على البيان الذي أدلى به المغرب في تاريخ لاحق.

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/50/722/Add.1 و A/50/889)

٣٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/50/722/Add.1)، إن الجمعية العامة قررت في قرارها ٢٣٦/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ معاملة تكاليف القوة للفترة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ التي لم تغطها التبرعات بوصفها نفقات للمنظمة. وسوف تستمر الولاية الحالية للقوة لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وذكر أن تكاليف مواصلة العملية لفترة ١٢ شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ تقدر بمبلغ اجماليه ٠٠٠ ١١٩ ٤٤ دولار، بما في ذلك المدفوعات الطوعية المقدمة من حكومة قبرص، التي وافقت على تمويل ثلث صافي تكاليف التشغيل للبعثة. كما أن حكومة اليونان أعلنت عن تبرعها بمبلغ ٦,٥ مليون دولار لتلك الفترة؛ ولهذا سيجري تقسيم النفقات المتبقية بين الدول الأعضاء.

٤٠ - وذكر أن الأمين العام طلب زيادة مقدارها ١,٥ في المائة في المجموع الاجمالي للموارد لفترة ١٢ شهرا المقبلة، مما يعكس إلى حد كبير تحويل الموظفين المدنيين المستخدمين محليا إلى موظفين محليين تابعين للأمم المتحدة.

٤١ - وأوضح أن الجمعية العامة، كما هو مبين في الفقرة ٣٨ من التقرير، طلب إليها الموافقة على مبلغ اجماليه ٤٤,١ مليون دولار من أجل استمرار القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وهو يشمل ما قدمته حكومتا قبرص واليونان من تبرعات، فضلا عن اعتماد مبلغ اجماليه ١٠٠ ٥٩٥ ٢٣ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، رهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية القوة.

٤٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): قال إن تقرير اللجنة الاستشارية عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/50/889) لا يحتاج إلى تفسير فهو يفسر نفسه ولهذا السبب فإنه ليس لديه أي تعليق يضيفه.

٤٣ - السيد ريفا (الأرجنتين): قال إن رقم ١ ٠٨٠ ساعة لاستخدام طائرتي هيلكوبتر خفيفتين للمراقبة قدمتهما الوحدة الأرجنتينية يشكل الحد الأقصى نظرا لعدم تحديد الحد الأدنى، وأن معدل استئجار طيران المراقبة هو ٨٣١ دولارا وليس ٩٠٠ دولار كما جاء في التقرير. علاوة على ذلك، فإن الزيادة التي طرأت على تقديرات تكاليف العمليات الجوية للفترة قيد النظر لا تعود لقيام طائرتي الهليكوبتر بتوفير قدرة على التحليق والمراقبة ليلا كما جاء في الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛ بل إن مصدر الزيادة يعود لاستخدام متعهدين مدنيين بطلب من الأمم المتحدة. وعلى أي حال، فإن الحد الأقصى للمبلغ الذي سيدفع لساعات الطيران هو ٠٠٠ ٩١٨ دولار تقريبا، وهو مبلغ أقل من أدنى رقم جاء في تقرير اللجنة الاستشارية. وطلب أيضا توضيحا بشأن رقم ٥٠٠ ١٨٢ ١ دولار للفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي ورد في تقرير اللجنة الاستشارية كنفقة على ذلك البند "قبل توقيع العقد مع الحكومة الأرجنتينية"، لأن طائرتي الهليكوبتر الأرجنتينيتن استخدمتا بالفعل اعتبارا من شهر تشرين الأول/أكتوبر

من العام الماضي. علاوة على ذلك قال إن الأرجنتين لم تستلم أي مدفوعات عن الخدمات التي قدمتها طائراتاها الهليكوبتر منذ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٤٤ - السيد جانج وانهاي (الصين): أشار إلى أنه لم يرد أي ذكر لحساب الدعم في تقرير الأمين العام، وطلب توضيحا لهذا الاغفال فيما يتعلق بتمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وغير ذلك من التقارير المتعلقة بميزانيات عمليات حفظ السلام.

٤٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الأمين العام اقترح تقديم تقدير منفصل لتكاليف حساب الدعم للفترة من تموز/يوليه ١٩٩٦ وفيما بعدها؛ ولهذا السبب لم يدرج أي اعتماد لحساب الدعم في التقرير الحالي. ولم يتناول الجدول ٣ الوارد في الفقرة ٣٣ من التقرير سوى تقدير التكاليف للفترة المقبلة، إلا أن المرفق الأول قدم رقما لفترة ١٢ شهرا السابقة. وورد في المرفق الثاني، الفرع هاء، الفقرة ١٢ من التقرير شرح للإجراء العام المتبع بخصوص تقديم أرقام تمويل حساب الدعم.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا(تابع) (A/50/731/Add.1 و Add.1/Corr.1 و A/50/890)

٤٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (A/50/731/Add.1 و Add.1/Corr.1)، إنه جرى في الآونة الأخيرة تمديد ولاية البعثة لغاية شهر تموز/يوليه ١٩٩٦. وأضاف أن التكلفة المقدرة بمبلغ إجماليه ٣٠٠ ١١٥ ١٧ دولار لفترة ١٢ شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ستتيح موارد لـ ١٣٥ مراقبا عسكريا و١٣٩ موظفا مدنيا مرتبطا بهم. وبينت الفقرة ٤٣ من التقرير الإجراءات التي يجب أن تتخذها الجمعية العامة، وهي تشمل اعتماد مبلغ اجماليه ٦٥٠ ٦٠٦ ٧ دولارا للفترة من ١٣ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المأذون به والمقسم بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣١/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥ ومقررها ٤٤٩/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، واعتماد مبلغ إجماليه ٣٠٠ ١١٥ ١٧ دولار لاستمرار البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أو بمعدل قسمة شهري اجماليه ٢٧٥ ٤٢٦ ١ دولارا، رهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية البعثة.

٤٧ - وأضاف أن تقديرات التكاليف الحالية تمثل زيادة طفيفة عن تقديرات تكاليف الفترة السابقة، وتعبر عن احتياجات مكتب نائب المبعوث الخاص من الموظفين، والاستخدام السابق للموظفين الدوليين، وزيادة تكاليف قطع الغيار والصيانة المحلية. غير أن التبرع السخي لحكومة سويسرا بطائرتين ألغى عامل تكاليف استئجار الطائرات التي كانت تشكل الجزء الأكبر من نفقات البعثة على العمليات الجوية.

٤٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية): وجه الانتباه إلى ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية في تقريرها عن تمويل بعثة مراقبة الأمم المتحدة في جورجيا (A/50/890).

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع) (A/50/749/Add.1 و A/50/933)

٤٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/50/749/Add.1)، إنه جرى في الآونة الأخيرة تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأن تكاليف هذه الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تقدر بمبلغ إجماليه ٥٠٠ ٣٠٢ ٧ دولار، بانخفاض قدره ١٥ في المائة بالمقارنة مع فترة ١٢ شهرا السابقة الأمر الذي يعكس انخفاض تكاليف العمليات الجوية والأفراد العسكريين واستثناء رصد اعتماد لحساب دعم عمليات حفظ السلام خلال فترة الميزانية. وقوبل الانخفاض جزئيا بزيادات في تكاليف الموظفين المدنيين نجمت عن إضافة ١٥ وظيفة أذنت بها اللجنة الاستشارية.

٥٠ - وأضاف أن الإجراء الذي يجب أن تتخذه الجمعية العامة، كما هو مبين في الفقرة ٢٨ من التقرير، يتمثل في اعتماد مبلغ إجماليه ٥٠٠ ٣٠٢ ٧ دولار لفترة ١٢ شهرا ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ يقسم بمعدل شهري إجماليه ٥٤٢ ٦٠٨ دولارا، وذلك رهنا بتمديد مجلس الأمن لولاية البعثة.

٥١ - السيد مسيلي (اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): وجه الانتباه إلى ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/50/933).

٥٢ - السيدة اميرسون (البرتغال): قالت إنه نظرا لارتفاع تكاليف عمليات حفظ السلام فإن القلق يساورها، إزاء الاجراءات التي تتخذها الأمانة العامة في الحالات التي لا يكون فيها الموظفون المسؤولون عن إدارة مبالغ كبيرة من المال على مستوى معايير الكفاءة والنزاهة العالية المتوقعة منهم. وطلبت توضيحا عن الإجراءات المتاحة للأمانة العامة عندما يكون هؤلاء الأشخاص موظفين دائمين وبالتالي لا يسهل طردهم من وظائفهم، وما إذا كان مثل هؤلاء الأشخاص ينقلون مجرد نقل إلى بعثات أخرى.

٥٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه تم إجراء سلسلة من الإصلاحات في مجال تمويل عمليات حفظ السلام خلال السنوات الأربع الماضية. فالترتيبات المالية والإجراءات المتعلقة بالميزانية أصبحت تتسم بمزيد من الدقة والمنهجية، إلا أن النمو الكلي السريع في عمليات حفظ السلام كان يستلزم أحيانا التعاقد مع أفراد خارجيين وموظفين متقاعدين في مجالات المشتريات وشؤون الأفراد والخدمات العامة. وقد وضعت إجراءات تدقيق وبرامج تدريب أكثر صرامة لأفراد البعثات عموما، كما أنشئت معايير مساءلة لتقييم أدائهم.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (تابع) (A/50/666/Add.5)

٥٤ - السيد كونور (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم): قال في معرض تقديمه لتقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/50/666/Add.5 إن الحالة المالية للمنظمة لا تزال غير مستقرة رغم ما طرأ من بعض التحسينات عليها.

٥٥ - وأضاف أنه منذ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بلغ الرصيد النقدي المتوقع للميزانية العادية للمنظمة ٧٩ مليون دولار، غير أن الرصيد الفعلي كان قريبا من الصفر لأن ثلاث من الدول الأعضاء لم تدفع كما كان متوقعا، بينما دفعت دول أخرى في وقت أبكر مما كان متوقعا، وبسبب التفاوتات الثانوية المعتادة التي طرأت بين التقديرات والإيرادات الفعلية. ومع ذلك، كان هناك تدفق نقدي أكثر مما هو متوقع في فئة ميزانية عمليات حفظ السلام. ولهذا رأى من الممكن والمجدي وبل من الحكمة النظر في الاقتراض القصير الأجل من ميزانيات حفظ السلام من أجل زيادة الرصيد السالب في الميزانية العادية.

٥٦ - وذكر أن التغييرات الهامة التي طرأت منذ توقعات شباط/فبراير شملت موافقة كونغرس الولايات المتحدة على توفير تمويل إضافي بمبلغ ٣٠٤ مليون دولار للميزانية العادية لعام ١٩٩٥ ومبلغ ٣٩٥ مليون دولار لعمليات حفظ السلام. وقد تم استلام مبلغ ٣١٣ مليون دولار بموجب قرارات الإنفاق المستمرة لحكومة الولايات المتحدة، ومبلغ إضافي بقيمة ٩٤ مليون دولار كان متوقعا من قبل في التنبؤات النقدية للأمم المتحدة. أما التأثير الصافي لهذه التطورات فهو حصول المنظمة على ١٢٢ مليون دولار أكثر مما توقعته للميزانية العادية و ١٣٤ مليون دولار لعمليات حفظ السلام أكثر مما كان متوقعا في السابق. علاوة على ذلك، أعلن الاتحاد الروسي عن نيته دفع مبلغ ٤٠٠ مليون دولار إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٩٦، وسيكون التأثير الصافي لهذا قد تجاوز ما هو متوقع لعمليات حفظ السلام بمبلغ ٢٧٥ مليون دولار. وبلغ مجموع التزامات الدولتين زيادة مقدارها ٥٣١ مليون دولار في الموارد النقدية للمنظمة لعام ١٩٩٦.

٥٧ - وكان التوقع الأصلي للمركز النقدي للميزانية العادية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ٣٦ مليون دولار، ولكنه نقح إلى ١٢٩ مليون دولار، ولهذا السبب أجلت الحاجة إلى الإقتراض من نهاية حزيران/يونيه إلى نهاية آب/أغسطس. أما التوقعات بالنسبة للميزانية العادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ فهي ناقص ٤٢٠ مليون دولار، غير أن التدفق النقدي الجديد الناجم عن تسديد الولايات المتحدة لدفعات إضافية بمبلغ ١٢٢ مليون دولار من أنصبتها المقررة لعام ١٩٩٥ فضلا عن مبلغ ١١٣ مليون دولار من المدفوعات المتوقع أن تسددها الولايات المتحدة من أنصبتها المقررة لعام ١٩٩٦، يقابلها ١٣ مليون دولار نتيجة تغيرات أخرى في التوقعات، سمحت كلها بتنقيح الرقم إلى ناقص ١٩٨ مليون دولار.

٥٨ - وقال إن التقدير النقدي الأصلي لعمليات حفظ السلام للفترة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ هو ٣٤٠ مليون دولار، إلا أن التنبؤات الجديدة توقعت رقما قيمته ٥٨٦ مليون دولار، وذلك أيضا بسبب تسديد الولايات المتحدة لمدفوعات إضافية تبلغ ٢٢٥ مليون دولار وتسديد الاتحاد الروسي لمدفوعات إضافية متوقعة بمبلغ ٢٧٥ مليون دولار، فضلا عن ٢١ مليون دولار من جراء تغييرات أخرى طرأت على تكاليف التشغيل والتبرعات، يقابلها ٢٧٥ مليون دولار من التكاليف المحتملة للقوات والمعدات المملوكة للوحدات.

٥٩ - وذكر أن الجمع بين توقعات الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام أسفر عن مركز نقدي بواقع ٣٨٨ مليون دولار بنهاية عام ١٩٩٦. ويمثل هذا الرقم ٥٨٦ مليون دولار لعمليات حفظ السلام، يقابله ناقص

١٩٨ مليون دولار للميزانية العادية. ولهذا من المتوقع أن يكون مجموع التدفق النقدي موجبا، غير أن الحالة النقدية للميزانية العادية لا تزال سالبة إلى حد كبير. فإذا تطلعنا إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، فإن الدول الأعضاء ستظل مدينة للأمم المتحدة بمبلغ ٢,١ بليون دولار تدين منه الولايات المتحدة بمبلغ ١,٣ بليون دولار، إلى جانب عجز بمقدار ١٩٨ مليون دولار في الميزانية العادية؛ وستكون الأمم المتحدة بدورها مدينة للدول الأعضاء بمبلغ ٧٢٥ مليون دولار لقاء مساهماتها بقوات ومعدات في عمليات حفظ السلام. ولهذا رغم ما طرأ من تحسن عام على التدفق النقدي للمنظمة، فإن الحالة المالية لا تزال غير مستقرة.

٦٠ - السيد براون (غانا): قال إن الأمم المتحدة لم تحرز أي تقدم في التوصل إلى حل لحالتها المالية المزعزعة بالمخاطر. فالتدفق النقدي للمنظمة لم يتحسن لأن عددا من البلدان، ومنها بعض أكبر البلدان المساهمة، لم تدفع اشتراكاتها ولم تسدد متأخراتها من الاشتراكات. وأعرب عن رغبة وفده في أن يكرر ما أكدته مجموعة الـ ٧٧ والصين وهو أن السبب الأساسي للأزمة المالية يرجع إلى عدم دفع المستحقات المقررة على الفور دون أي شروط، ولا يرجع إلى أي مشكلة تتعلق بجدول الأنصبة المقررة. ويقع أيضا على عاتق جميع الدول الأعضاء لا سيما تلك التي لا تمر بأية ضائقة، أن تسعى إلى سداد متأخراتها في إطار زمني معقول.

٦١ - وأضاف قائلا إن مشكلة عدم السداد هي مشكلة سياسية، وأعرب عن ترحيب غانا بعزم الأمين العام على توجيه نداء مباشر إلى رؤساء حكومات البلدان التي لا تزال عليها متأخرات، مطالبا إياهم بالسداد. وأعرب أيضا عن أمل وفده في أن يفي الأمين العام بوعده بعقد دورة استثنائية للجمعية العامة لمناقشة الحالة المالية للمنظمة.

٦٢ - وواصل كلمته قائلا إن الوقت قد حان للنظر في اتخاذ تدابير حاسمة ضد بعض الدول الأعضاء لحملها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأمم المتحدة. وفي الوقت ذاته، ينبغي القيام بطريقة ما بتعويض الدول التي تدفع اشتراكاتها بالكامل وفي حينه، لا أن تترك لتعاني بلا موجب بسبب تعنت بضعة دول بمقدورها أن تدفع ولكنها لا تريد ذلك لأسباب ترجع إلى أنانيتها. على سبيل المثال، ينبغي إعادة النظر في كامل مسألة منح العقود للحيلولة دون استفادة الدول الأعضاء المدينة للمنظمة منها. فمن الواضح أن حفنة من الدول المتخلفة عن السداد تأخذ من المنظمة أكثر كثيرا مما تعطيها. كذلك ينبغي النظر في خيار فرض فائدة على الاشتراكات غير المسددة.

٦٣ - وأشار إلى أن الدول المتخلفة عن السداد كثيرا ما تدعي أن خطط الحوافز السلبية أوسع نطاقا من تلك المنصوص عليها بموجب المادة ١٩ من الميثاق، وهي موضع شك من الناحية القانونية. فيتعين على أغلبية الدول الأعضاء إظهار مزيد من الإرادة السياسية لمواجهة تعنت مجموعة ضئيلة من الدول القوية.

٦٤ - ومضى قائلا إن ارتفاع مستوى الهدر والتداخل في منظومة الأمم المتحدة مسألة ليست أقل إثارة للقلق. لقد قيل الكثير بالفعل بشأن هذه الاتجاهات، إلا أنه لم تتخذ سوى إجراءات قليلة للحد منها. وعلى

خلاف مسألة جدول الأنصبة المقررة، سيعود حل هذه المشاكل بفائدة مباشرة على التدفق النقدي للمنظمة. والمثال الجلي على الازدواجية هو كثرة شُعب المشتريات بين مختلف إدارات الأمانة العامة. فبالإمكان تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف من خلال الدمج والترشيد. وفي هذا السياق ذاته، ليس من غير المعتاد في كثير من الحالات أن تجد مختلف وكالات الأمم المتحدة وهي تقوم بتنفيذ نفس النوع من المشاريع في ميادين الصحة والتعليم والإصحاح. فإذا تم التخلص من هذا النوع من التداخل والهدر، سيخف الضغط على البلدان المساهمة، الأمر الذي سيمكنها من الوفاء بالتزاماتها بسهولة أكبر إزاء المنظمة. وينبغي إجراء استعراض شامل، على وجه السرعة، لمسألة الازدواجية بكاملها.

٦٥ - وأشار إلى أن ثمة أمثلة جلية أخرى على الهدر صودفت أثناء مرحلتي بدء عمليات حفظ السلام وتصفيتها. في حالات كثيرة يتبين أن التقديرات المسقطة للميزانية مقدرة بأكثر أو أقل من قيمتها الحقيقية بمبالغ كبيرة. وأعرب عن ترحيب وفده بتشكيل هيئة مصغرة من الخبراء داخل إدارة عمليات حفظ السلام مهمتها الوحيدة وضع تقديرات وإسقاطات دقيقة لمتطلبات بعثات حفظ السلام.

٦٦ - واختتم كلمته قائلا إن غانا ليست بالبلد الغني، إلا أنها تبذل على الدوام جهدا لسداد المبالغ المستحقة عليها للمنظمة بالكامل وفي حينها. وحث جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب الميثاق.

٦٧ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن الوثيقة A/50/666/Add.5 لا تتضمن أي ذكر للتبرعات الأخيرة المقدمة لعمليات حفظ السلام، لا سيما مبلغ قدره ٣ ملايين دولار دفعته جنوب أفريقيا لعمليات حفظ السلام في المنطقة الأفريقية. وأشارت إلى أن وفدها يود أن تظهر هذه التبرعات في الوثائق الرسمية. وأعربت أيضا عن رغبتها في تذكير وكيل الأمين العام بأن الأمانة العامة وعدت بنشر وتعميم وثيقة تتضمن تفصيلا بالمبالغ المحددة التي تطالب بها دول أعضاء عملا بقرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ بشأن تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا.

٦٨ - السيد هانسن (كندا): قال إن المحن المالية للأمم المتحدة تعزى في المقام الأول إلى عدم سداد أكبر الدول المساهمة للمبالغ المستحقة عليها، إلا أن ما يقل قليلا عن نصف الديون غير المسددة هي مستحقة على بلدان أخرى معدلات أنصبتها المقررة مرتفعة بشكل مفرط مقارنة بقدرتها على الدفع. وأعرب عن موافقته على وجه نظر وكيل الأمين العام القائلة بأن الحالة لا تزال أبعد من أن تكون مطمئنة وأكد أنه يشعر بقلق خاص إزاء شرعية الاقتراض من عمليات حفظ السلام في حين لا تزال المنظمة مدينة للبلدان المساهمة بقوات.

٦٩ - السيدة ماو (نيوزيلندا): أشارت إلى أن الأمانة العامة كانت تنتظر أن يسدد مبلغ ٥٠ مليون دولار للبلدان المساهمة بقوات بحلول نهاية نيسان/أبريل. بيد أنها ذكرت أن الرصيد المتوقع من الاحتياطيات

النقدية كان أقل كثيرا مما كان متوقعا في نهاية نيسان/أبريل بسبب تأخر ثلاث دول أعضاء عن السداد وتساءلت عما إذا كان التغيير في حالة التدفقات النقدية يعني أن السداد سيتأخر أيضا.

٧٠ - السيد الوم (بنغلاديش): قال إن الطريقة العملية والمقبولة الوحيدة لحل الأزمة المالية تكمن في قيام البلدان المساهمة الرئيسية بسداد مستحقاتها بالكامل وفي حينه. فالأزمة الراهنة هي نتيجة مباشرة للموقف السلبي لهذه البلدان. فقد كرس وقت يزيد عن الحد لمسائل ذات أهمية ثانوية ولم يكرس وقت كاف للضغط على البلدان المساهمة الرئيسية. وينص الميثاق بوضوح على أن سداد الاشتراكات المقررة التزام قانوني؛ وعليه فإن ربط دفع الاشتراكات بأي شروط من أي نوع غير مقبول إطلاقا. وتساءل عما إذا كانت الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام (A/50/666/Add.5)، تتضمن أن هذا الربط قد حدث بالفعل.

٧١ - السيد تويا (اليابان): حث حكومة الولايات المتحدة على سداد اشتراكاتها المقررة بالكامل وبدون شروط. وأعرب عن رغبته في أن يحيط اللجنة علما بأنه، نظرا لتوقيت السنة المالية في اليابان، لن يتسنى سداد الاشتراكات لميزانية الأمم المتحدة بعد ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الى أن يوافق البرلمان الياباني على الميزانية الوطنية.

٧٢ - السيدة هولاند (المملكة المتحدة): أيدت كندا فيما تشعر به من قلق إزاء شرعية الاقتراض من عمليات حفظ السلام وطلبت أن ينظر المستشار القانوني في هذه المسألة بالتفصيل.

٧٣ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): أيد طلب المكسيك ضرورة أن تظهر جميع الإيرادات في الوثائق الرسمية، وطلب الى وكيل الأمين العام أن يعلق على ما تم بشأن التبرعات التي قدمها مواطنو الولايات المتحدة لميزانية الأمم المتحدة.

٧٤ - السيد كونر (وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم): قال إن مساهمة جنوب افريقيا التي ذكرها ممثل المكسيك أدرجت في التعديل الاجمالي للمبلغ المتوقع وقدره ٢١ مليون دولار. وأشار الى أن الوثيقة A/50/666/Add.5 تركز على الاتجاهات بدلا من التفاصيل، غير أن المبلغ الذي قدم سيذكر بوضوح في تقرير أكثر تفصيلا يصدر كل شهر عن الاشتراكات. وفيما يتعلق بنشر قائمة الدول الأعضاء المدينة بأموال للمنظمة، أشار الى أن هذه القائمة نشرت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٧٥ - وأعرب عن اتفاقه والرأي القائل بأن ظاهرة الاقتراض من أنشطة أخرى غير مقبولة، إلا أنه أشار الى أن البديل غير مستساغ أيضا وبقدر أشد. إلا أنه سيوعز إلى مكتب الشؤون القانونية بالنظر في شرعية هذه الممارسة. ورد على سؤال يتعلق بالسداد وجهه ممثل نيوزيلندا، فأكد أنه قد تم دفع مبلغ ٥٠ مليون دولار لسداد الدين المتعلق لبلدان عن القوات التي ساهمت بها. على أنه تم إرجاء سداد أقساط أخرى نظرا لتلاشي النقد في الميزانية العادية، غير أن الدفع سيستأنف عند تلقي الإيرادات المنتظرة.

٧٦ - وفيما يتعلق بالمبالغ الفردية التي يقدمها مواطنو الولايات المتحدة الى الأمم المتحدة، قال إن هذه المبالغ ترسل في العادة عن طريق أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب. ولم تحسب المبالغ التي وردت مقابل المبالغ المستحقة على الولايات المتحدة؛ وبدلا من ذلك فقد قيدت لحساب صندوق احتياطي تستطيع المنظمة أن تقترض منه في مرحلة لاحقة.

٧٧ - وبالنسبة لما أعرب عنه وفد بنغلاديش من قلق، أكد أنه صدرت بالفعل تشريعات لسداد اشتراكات الولايات المتحدة على أساس فهم أنه سيجري الوفاء ببعض الشروط، غير أن نصوص التشريعات الوطنية تخرج عن سيطرة الأمم المتحدة.

٧٨ - السيدة بينيا (المكسيك): أوضحت أنها كانت تشير إلى قائمة تبين تفاصيل المبالغ التي تنازلت فيها كل دولة عضو عن مطالبتها بالجزء المستحق لها من المبالغ الفائضة التي تولدت خلال فترات الميزانية الواقعة بين ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وأشارت إلى أن هذه القائمة لم تنشر بعد.

٧٩ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الحسابات اللازمة لذلك تفصيلية للغاية وتستغرق وقتا. غير أن العمل قد أكمل وأن المسألة ببساطة هي مسألة وضع البيانات في شكل يمكن الوصول اليه بسهولة. وأعرب عن أمل الأمانة العامة في أن تتمكن من إتاحة المعلومات ذات الصلة للدول الأعضاء في وقت قريب جدا.

٨٠ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن وفدها يتطلع إلى صدور الوثيقة؛ وإذا لم تصدر، فإنها ستثير المسألة من جديد. وفي رأيها، فإن فترة شهر ونصف الشهر كانت كافية لإنجاز هذه المهمة المأذون بها.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.72 المتعلق بالبند ٤٥ من جدول الأعمال (تابع) (A/50/L.72 و A/C.5/50/59)

٨١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية نظرت في البيانات التي أدلى بها الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.72 فيما يتصل بمكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور، الذي خلف بعثة الأمم المتحدة في السلفادور.

٨٢ - وأضاف قائلا إنه بموجب أحكام مشروع القرار A/50/L.72، ستقرر الجمعية العامة إنشاء مكتب صغير للتحقق تابع للأمم المتحدة لمتابعة الجوانب المعلقة من اتفاقات السلام في السلفادور. وتشير تقديرات الأمين العام الى أنه سيتعين رصد مبلغ قدره ٥٠٠ ١٣٠ ١ دولار تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لمواصلة وجود الأمم المتحدة في السلفادور في الفترة من ١ أيار/مايو ١٩٩٦ الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وستكون هناك حاجة الى اعتماد إضافي قدره ٩٠٠ ١٣٥ دولار تحت الباب ٣٢

(الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين يقابله نفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ (الايرادات المتأتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين). وأشار الى ان اللجنة تعتقد أنه لن تكون هناك حاجة الى كامل المبلغ المطلوب وأن بالامكان تحقيق وفورات في مختلف بنود الميزانية. وعلى وجه الخصوص، هناك شعور بأن المبلغ المطلوب لأغراض السفر سيزيد عن الاحتياجات الفعلية. وذكر أن اللجنة أوصت أيضا بأن يبذل الأمين العام قصارى جهده للحصول على مساهمات من الحكومة المضيفة فيما يتعلق بإيجار الأماكن وصيانتها.

٨٣ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني المنشأ لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور، سيتاح الرصيد غير المنفق البالغ ٢١٣ ٣٠ دولارا لإنفاقه على المكتب. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار تطلب الى الأمين العام الاضطلاع بأنشطة مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور في حدود الموارد القائمة وتقديم مقترحات الى الجمعية العامة بشأن الوسائل الممكنة لاستيعاب النفقات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٨٤ - واختتم كلمته قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي اللجنة الخامسة بأن تبلغ الجمعية العامة بأنها إذا اتخذت القرار A/50/L.72، بما فيه عبارة "في حدود الموارد القائمة"، فينبغي أن تفسر هذه العبارة على أنها تعني أن يدخل الأمين العام في التزامات لا تتجاوز المبلغ المذكور في بيانه المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وأن الجمعية العامة ستنظر فيما قد يلزم اعتماده من مخصصات إضافية في نهاية المطاف وذلك في سياق أول تقرير أداء لها بشأن فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٨٥ - السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءلت عما إذا كان من الأدق أن يقال إن الوفورات الناجمة عن تحقيق الكفاءة التي أشار إليها الأمين العام في الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/50/59 هي في الواقع نفقات غير مدرجة في الميزانية وليست تخفيضات في التكلفة. وأعربت عن رغبة وفد الولايات المتحدة أيضا في إرجاء النظر في إمكانية استيعاب نفقات المكتب إلى أن يرد تقرير الأمين العام الذي سيصدر في ١٥ أيار/مايو.

٨٦ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أوضح قائلا إن الأمين العام عندما قدم مقترحاته الأولية المتعلقة بالميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، عرض مقارنة مع ميزانية فترة السنتين السابقة. وقد بلغت المخصصت للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ ما مقداره ٦١٩ ٢ بليون دولار؛ وتشير التقديرات إلى أن ميزانية الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ ستبلغ ٥١٠ ٢ بليون دولار قبل إعادة تقدير التكاليف. ويرجع الفرق بين الرقمين إلى عناصر مختلفة منها المكاسب الناجمة عن تحقيق الكفاءة. وإن لم تكن تقتصر عليها. إن الأمين العام، وقد قال ذلك، اتبع إجراءات في الميزانية محددة جيدا فيما يتعلق بتمويل البعثات. وقد قررت الجمعية العامة، على وجه الخصوص، عدم إدراج أي شيء في الميزانية لا يغطيه سند تشريعي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥